محتويات الكتاب

الفصل الثالث عشر: التفريق لعدم الكفاءة

الفصل الرابع عشر: التفريق للعيب

المبحث الأول: مدى مشروعية التفريق للعيب

المبحث الثاني: من يملك التفريق للعيب

للزوجة لحاجتها إلى الفسخ بخلاف الزوج ـ ٨٩٤٤ ـ القول الثاني: لكل من الزوجين التفريق للعيب ـ ٨٩٤٥ ـ أدلة القول الثاني ـ أولاً: ما مرّ من أدلة جواز التفريق للعيب ـ ٨٩٤٦ ـ ثانياً: الآثار عن الصحابة ـ ٨٩٤٧ ـ ثالثاً: وجوب مساواة الزوج بالزوجة في حق الفسخ بالعيب ـ ٨٩٤٨ ـ رابعاً: الزوجان طرفان في عقد النكاح ـ ٨٩٤٩ ـ خامساً: حق الزوج في الطلاق لا ينفي حقه في الفسخ.

المبحث الثالث: العيوب التي تجيز التفريق وأقوال الفقهاء فيها

٨٩٥٠ ـ تمهيد ـ ٨٩٥١ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: العيوب الخاصة بالرجال

٨٩٥٢ ـ أولاً: العنّة ـ أ ـ تعريفها في اللغة ـ ٨٩٥٣ ـ ب ـ العنة والعنين في اصطلاح الفقهاء ـ ٨٩٥٤ ـ قول المالكية في المقصود بـ «العنة» ـ ٨٩٥٥ ـ ما تتحقق به العنة ويصير به عنيناً ـ ٨٩٥٦ ـ التفريق للعنة ـ ٨٩٥٧ ـ التفريق للعنة عند الحنفية ـ ٨٩٥٨ ـ ثانياً: الجبّ والتفريق به ـ ٨٩٥٩ ـ ثالثاً: الخصاء والخصي ـ ٨٩٦٠ ـ هل يجوز التفريق بالخصاء؟ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ٨٩٦١ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ٨٩٦٢ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ ٨٩٦٣ ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ ٨٩٦٤ ـ خامساً: مذهب الزيدية ـ ٨٩٦٥ ـ سادساً: مذهب الجعفرية.

المطلب الثاني: العيوب الخاصة بالنساء

٨٩٦٦ ـ أولاً: مذهب الحنابلة ـ ٨٩٦٧ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ٨٩٦٨ ـ ثالثاً: مذهب المالكية ـ ٨٩٦٩ ـ رابعاً: مذهب الجعفرية ـ ٨٩٧٠ ـ خامساً: مذهب الزيدية ـ ٨٩٧١ ـ التفريق بهٰذه العيوب.

المطلب الثالث: العيوب المشتركة بين الرجال والنساء

٨٩٧٢ ـ المقصود بالعيوب المشتركة ـ ٨٩٧٣ ـ أولاً: مذهب الحنابلة ـ ٨٩٧٤ ـ ولا يثبت خيار لأحد الزوجين في غير ما ذكر من العيوب ـ ٨٩٧٥ ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ ٨٩٧٦ ـ للزوجة فقط فسخ النكاح بالجذام الحادث بعد النكاح ـ ٨٩٧٧ ـ قول المالكية في البرص ـ ٨٩٧٨ ـ قولهم في العذيطة ـ ٨٩٧٩ ـ ثالثاً: مذهب الشافعية ـ ٨٩٨٠ ـ قول الشافعية في الخنثى ـ ٨٩٨١ ـ رابعاً: مذهب الحنفية ـ ٨٩٨٢ ـ خامساً: مذهب الجعفرية ـ ٨٩٨٣ ـ قول الجعفرية في عيب الخنوثة ـ ٨٩٨٤ ـ سادساً: مذهب الزيدية ـ ٨٩٨٥ ـ سابعاً: رأي الإمام ابن القيم في العيوب الموجبة للخيار.

المطلب الرابع: هل العيوب محصورة بما ذكره الفقهاء؟

المبحث الرابع: شروط وإجراءات التفريق للعيب

المطلب الأول: شروط التفريق للعيب

العيبين في الـزوجين ـ ٩٠٣٢ ـ الحـالة الثانية: تماثل العيبين في الزوجين ـ ٩٠٣٣ ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ ٩٠٣٤ ـ ثالثاً: مذهب الشافعية ـ ٩٠٣٥ ـ رابعاً: مذهب الزيدية ـ ٩٠٣٦ ـ الشرط الرابع: الفورية في طلب التفريق ـ ٩٠٣٧ ـ القول: اشتراط الفورية ـ ٩٠٣٨ ـ أقوال الشافعية في شرط الفورية ـ ٩٠٣٩ ـ أقوال الجعفرية في شرط الفورية ـ ٩٠٤٠ ـ القول الثاني: لا تشترط الفورية ـ ٩٠٤١ ـ من أقوال الحنابلة ـ ٩٠٤٢ ـ من أقوال المالكية ـ ٩٠٤٣ ـ من أقوال الحنفية ـ ٩٠٤٤ ـ من أقوال الزيدية ـ ٩٠٤٥ ـ القول الراجح.

المطلب الثاني: إجراءات التفريق للعيب

٩٠٤٦ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: رفع دعوى بالتفريق

٩٠٤٧ ـ هل يلزم رفع دعوى التفريق إلى القاضي؟ ـ ٩٠٤٨ ـ القول الأول: التفريق بحكم الحاكم فلا بد من رفع دعوى التفريق ـ ٩٠٤٩ ـ أ ـ من أقوال الحنابلة ـ ٩٠٥٠ ـ ب ـ من أقوال الشافعية ـ ٩٠٥١ ـ جـ ـ من أقوال المالكية ـ ٩٠٥٢ ـ د ـ من أقوال الحنفية ـ ٩٠٥٣ ـ القول الثاني: لا يحتاج فسخ النكاح إلى حكم الحاكم فلا يحتاج إلى رفع دعوى به ـ ٩٠٥٤ ـ القول الثالث: الفسخ بالتراضي وإلا فبحكم الحاكم بعد رفع دعوى به ـ ٩٠٥٥ ـ القول الراجح في شرط رفع الدعوى ـ أولاً: بالنسبة للزوجة ـ ٩٠٥٦ ـ ثانياً: بالنسبة للزوج.

الفرع الثاني: إجراءات القاضي في دعوى التفريق

٩٠٥٧ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ أ ـ إذا كان الـزوج عنيناً ـ ٩٠٥٨ ـ التأجيل لمدة سنة ـ ٩٠٥٩ ـ تمـديد التأجيل ـ ٩٠٦٠ ـ وقت ابتداء سنة التأجيل ـ ٩٠٦١ ـ العوارض خلال سنة التأجيل ـ ٩٠٦٢ ـ أ ـ المرض ـ ٩٠٦٢ ـ ب ـ الحج ـ ٩٠٦٣ ـ لا تأجيل في بعض الحالات ـ ٩٠٦٤ ـ الإجراءات بعد مضي سنة التأجيل ـ الحالة الأولى: الاتفاق أو الاختلاف في الوطء ـ ٩٠٦٥ ـ الحالة الثانية: إذا لم يطأها ـ ٩٠٦٦ ـ ثبوت الخيار للزوجة وحكمه ـ ٩٠٦٧ ـ ب ـ إذا كان الزوج مجبوباً أو خنثى عند الحنفية ـ ٩٠٦٨ ـ جـ ـ إذا كان الزوج مجبوباً عند الحنفية ـ ٩٠٦٩ ـ وإذا وجدت زوجها الصغير مجبوباً ـ ٩٠٧٠ ـ د ـ إذا كان الزوج مجنوناً أو مجذوماً أو أبرص ـ ٩٠٧١ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ٩٠٧٢ ـ كيفية ثبوت عدّة العنين ـ ٩٠٧٣ ـ إمهال العنين سنة ـ ٩٠٧٤ ـ الإجراءات بعد مضي سنة الإمهال ـ ٩٠٧٥ ـ إذا ادعت أنها بكـر والزوج لم يطأها ـ ٩٠٧٦ ـ سقوط خيار الفسخ ـ ٩٠٧٧ ـ فسخ نكاح القرناء والرتقاء ـ ٩٠٧٨ ـ لا تجبر

الزوجة على إزالة القرن والرتق ـ ٩٠٧٩ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ أ ـ بالنسبة للعنين ـ ٩٠٨٠ ـ الحالة الأولى: إنكار الزوج العنة ـ ٩٠٨١ ـ تصديق الزوجة زوجها بأنه قد وطأها ـ ٩٠٨٢ ـ إنكار الزوجة الوطء وهي بكر ـ ٩٠٨٣ ـ ادعاء الزوج أن البكارة عادت بعد إزالتها بالوطء ـ ٩٠٨٤ ـ إنكار الزوجة الوطء وهي ثيب ـ ٩٠٨٥ ـ ادعاء الزوجة زوال بكارتها بغير الوطء ـ ٩٠٨٦ ـ الحالة الثانية: ثبوت عنّة الزوج ـ أ ـ تأجيل العنين سنة ـ ٩٠٨٧ ـ ابتداء سنة التأجيل وما يحتسب منها وما لا يحتسب ـ ٩٠٨٨ ـ نتيجة التأجيل ـ أ ـ حصول الوطء ـ ٩٠٨٩ ـ ب ـ الوطء مرة واحدة ـ ٩٠٩٠ ـ جـ ـ وطء غير الزوجة المدعية ـ ٩٠٩١ ـ ادعاء الوطء وادعاء الزوجة البكارة ـ ٩٠٩٢ ـ ادعاء الوطء وإنكار الزوجة وهي ثيب ـ ٩٠٩٣ ـ يؤجل العنين إذا كان مجنوناً ـ ٩٠٩٤ ـ إذا مضت سنة التأجيل ولم يطأ المجنون ـ ٩٠٩٥ ـ عجز الزوج عن الوطء لعارض يزول ـ ٩٠٩٦ ـ العجز عن الوطء لعارض لا يزول ـ ٩٠٩٧ ـ ب ـ بالنسبة للمجبوب عند الحنابلة ـ ٩٠٩٨ ـ إذا كان المقطوع من ذكر الزوج حشفة الذكر ـ ٩٠٩٩ ـ جـ ـ بالنسبة للخصي عند الحنابلة ـ ٩١٠٠ ـ د ـ بالنسبة للعيوب الأخرى عند الحنابلة ـ ٩١٠١ ـ الاختلاف في وجود العيب ـ ٩١٠٢ ـ إذا اختلفا في عيوب النساء ـ ٩١٠٣ ـ تعقيب على قول الحنابلة في الاختلاف بشأن العيب ـ ٩١٠٤ ـ ما يفعله القاضي بعد ثبوت العيب ـ ٩١٠٥ ـ زوال العيب قبل تفريق القاضي يسقط الفسخ ـ ٩١٠٦ ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ رفع الدعوى إلى القاضي ودفعها ـ ٩١٠٧ ـ وسائل الوقوف على العيب ـ ٩١٠٨ ـ القاضي يضرب الأجل المعيب ـ ٩١٠٩ ـ مدة الأجل للزوج ـ ٩١١٠ ـ ما يفعله القاضي بعد إمهال الزوج العنين ـ ٩١١١ ـ الخيار للزوجة بعد مضي سنة التأجيل ـ ٩١١٢ ـ خيار زوجة المجذوم بعد مضي مدة التأجيل ـ ٩١١٣ ـ الإمهال للزوجة المعيبة ـ ٩١١٤ ـ خامساً: مذهب الزيدية: إذا انقضت أيام الإمهال ولم يطأها الزوج ـ ٩١١٦ ـ سادساً: مذهب الجعفرية ـ أ ـ الفسخ للعنّة ـ ٩١١٧ ـ ب ـ الفسخ للجذام ـ ٩١١٨ ـ فسخ نكاح الرتقاء والقرناء ـ ٩١١٩ ـ بعض قواعد البينات في الفسخ للعيب.

المبحث الخامس: آثار التفريق للعيب

٩١٢٠ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نوع الفرقة الواقعة بالتفريق للعيب

٩١٢١ ـ اختلاف بين الفقهاء ـ ٩١٢٢ ـ القول الأول: أنها فرقة طلاق ـ ٩١٢٣ ـ بعض أقوال الحنفية ـ ٩١٢٤ ـ بعض أقوال المالكية ـ ٩١٢٥ ـ القول الثاني: أنها فرقة فسخ ـ ٩١٢٦ ـ من أقوال الشافعية ـ ٩١٢٧ ـ من أقوال الحنابلة ـ ٩١٢٨ ـ من أقوال الجعفرية ـ ٩١٢٩ ـ من أقوال الزيدية.

الفصل الأول: تعريف العدة وبيان مشروعيتها وحكمة تشريعها

الفصل الثاني: أنواع العدة من حيث نوع الفرقة التي استوجبتها

المبحث الأول: عدة الفرقة في النكاح الصحيح

المطلب الأول: عدة الفرقة في حياة الزوجين

المطلب الثاني: عدة الوفاة

المبحث الثاني: عدة الفرقة في النكاح الفاسد

المبحث الثالث: عدة الموطوءة بشبهة

المبحث الرابع: عدة المزني بها

الفصل الثالث: أنواع العدة من حيث مدتها

المبحث الأول: العدة بالقروء

المبحث الثاني: العدة بالأشهر

المطلب الأول: العدة بالأشهر بدلاً عن الحيض

الفرع الأول: اليائسة من المحيض

الفرع الثاني: الصغيرة التي لم تحض

٩٣٠٢ ـ من هي الصغيرة التي لم تحض ـ ٩٣٠٣ ـ أقل سن تحيض فيه الأنثى ـ أولاً: عند الحنابلة ـ ٩٣٠٤ ـ ثانياً: عند الحنفية.

الفرع الثالث: البالغة التي لم تحض أصلاً

٩٣٠٥ ـ من هي البالغة التي لم تحض ـ ٩٣٠٦ ـ الحجة لجعل العدة بالأشهر للبالغة التي لم تحض.

الفرع الرابع: المستحاضة

٩٣٠٧ ـ متى تعتد المستحاضة بالأشهر ـ ٩٣٠٨ ـ حالات العدة بالأشهر للمستحاضة ـ ٩٣٠٩ ـ أقوال الفقهاء في عدة المستحاضة بالأشهر ومقدارها ـ ٩٣١٠ ـ الخلاصة في عدة المستحاضة بالأشهر.

الفرع الخامس: عدة من ارتفع حيضها

٩٣١١ ـ التعريف بمن ارتفع حيضها ـ ٩٣١٢ ـ اختلاف الفقهاء في عدتها ـ ٩٣١٣ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ٩٣١٤ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ٩٣١٥ ـ ثالثاً: مذهب المالكية ـ ٩٣١٦ ـ رابعاً: مذهب الحنابلة ـ ٩٣١٧ ـ الحالة الأولى ـ ٩٣١٨ ـ الحالة الثانية ـ ٩٣١٩ ـ الحالة الثالثة ـ ٩٣٢٠ ـ خامساً: مذهب الظاهرية ـ ٩٣٢١ ـ سادساً: مذهب الزيدية ـ ٩٣٢٢ ـ سابعاً: مذهب الجعفرية ـ ٩٣٢٣ ـ القول الراجح ـ ٩٣٢٤ ـ التباعد بين الحيضتين هل يوجب العدة بالأشهر؟

المطلب الثاني: العدة بالأشهر التي وجبت أصلاً بنفسها

٩٣٢٥ ـ التعريف بهذه العدة ـ ٩٣٢٦ ـ دليل عدة الوفاة بالأشهر ـ ٩٣٢٧ ـ المعتدات عدة الوفاة ـ ٩٣٢٨ ـ الشرط لعدة الوفاة ـ ٩٣٢٩ ـ مدة عدة الوفاة ـ ٩٣٣٠ ـ عدة الوفاة للأمة ـ ٩٣٣١ ـ مذهب الظاهرية في عدة الوفاة للأمة ـ ٩٣٣٢ ـ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ـ ٩٣٣٣ ـ عدة الوفاة لمطلقة الفار ـ ٩٣٣٤ ـ مذهب الحنابلة ـ ٩٣٣٥ ـ مذهب الحنفية.

المبحث الثالث: عدة الحبل (العدة بوضع الحمل)

٩٣٣٦ ـ الحامل تعتد بوضع الحمل ـ ٩٣٣٧ ـ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ـ

٩٣٣٨ ـ قولان في المسألة ـ ٩٣٣٩ ـ حجة من قال: تعتد أبعد الأجلين ـ ٩٣٤٠ ـ حجة من قال: عدتها مدة الحمل ـ أولاً: حجتهم من الكتاب العزيز ـ ٩٣٤١ ـ ثانياً: حجتهم من السنة النبوية الشريفة ـ ٩٣٤٢ ـ حجتهم من حكمة تشريع العدة ـ ٩٣٤٣ ـ القول الراجح ـ ٩٣٤٤ ـ صفة الحمل الذي بوضعه تنقضي العدة ـ أولاً: الحالة الأولى ـ ٩٣٤٥ ـ ثانياً: الحالة الثانية ـ ٩٣٤٦ ـ ما لا يعتبر حملاً تنقضي بوضعه العدة ـ ٩٣٤٧ ـ أقل مدة الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه ـ ٩٣٤٨ ـ أقل مدة الحمل لمن يولد تام الخلقة ـ ٩٣٤٩ ـ هل يشترط لانقضاء العدة وضع جميع الحمل؟ ـ أولاً: إذا كان الحمل واحداً ـ أ ـ عند الحنابلة والشافعية ـ ب ـ عند الحنفية ـ ٩٣٥٠ ـ القول الراجح ـ ٩٣٥١ ـ ثانياً: إذا كان الحمل متعدداً ـ ٩٣٥٢ ـ الشك في وجود حمل ثاني ـ ٩٣٥٣ ـ انقضاء العدة بوضع الحمل ميتاً.

الفصل الرابع: ابتداء العدة واحتسابها وانقضاؤها

٩٣٥٤ ـ تمهيد ـ ٩٣٥٥ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العدة بالقروء ابتداؤها واحتسابها وانقضاؤها

٩٣٥٦ ـ وقت ابتداء عدة القروء ـ ٩٣٥٧ ـ القول الأول: تبدأ العدة من وقت وجود سببها ـ ٩٣٥٨ ـ وهٰذا القول قول بعض الصحابة والتابعين ـ ٩٣٥٩ ـ القول الثاني: تبدأ العدة من وقت العلم بسببها ـ ٩٣٦٠ ـ القول الثالث: التفصيل في وقت ابتداء العدة ـ ٩٣٦١ ـ النزاع في وقت وقوع سبب العدة ـ ٩٣٦٢ ـ إقرار الزوج بوقت وقوع سبب العدة ـ ٩٣٦٣ ـ كيفية احتساب مدة العدة بالقروء ـ أولاً: إذا اعتبرنا القروء تعني الحيض ـ ٩٣٦٤ ـ الحالة الأولى ـ ٩٣٦٥ ـ الحالة الثانية ـ ٩٣٦٦ ـ ثانياً: احتساب العدة إذا اعتبرنا القروء تعني الإطهار ـ ٩٣٦٧ ـ انقضاء عدة القروء ـ ٩٣٦٨ ـ هل يلزم الغسل من الحيض لإكمال العدة ـ أولاً: عند الحنابلة ـ ٩٣٦٩ ـ ما يميل إليه ابن قدامة الحنبلي ـ ٩٣٧٠ ـ ثانياً: عند الظاهرية ـ ٩٣٧١ ـ ثالثاً: مذهب الحنفية ـ ٩٣٧٢ ـ الحالة الأولى ـ ٩٣٧٣ ـ الحالة الثانية ـ ٩٣٧٤ ـ شيء من التفصيل للحالة الثانية ـ ٩٣٧٥ ـ رأي ابن القيم في شرط الغسل ـ ٩٣٧٦ ـ أقل مدة لانقضاء العدة بالقروء ـ ٩٣٧٧ ـ أولاً: مذهب الحنابلة ـ أ ـ أقل مدة لانقضاء العدة ـ ٩٣٧٨ ـ ب ـ ادعاء انقضائها في أكثر من شهر ـ ٩٣٧٩ ـ جـ ـ ادعاء انقضائها في شهر ـ ٩٣٨٠ ـ د ـ ادعاء انقضائها في أقل من شهر ـ ٩٣٨١ ـ ثانياً: مذهب الحنفية ـ ٩٣٨٢ ـ المعتدة إذا كانت نفساء ـ ٩٣٨٣ ـ قول أبي حنيفة ـ ٩٣٨٤ ـ قول أبي يوسف ـ ٩٣٨٥ ـ قول محمد ـ ٩٣٨٦ ـ ادعاء المعتدة انقضاء عدتها ـ ٩٣٨٧ ـ ثالثاً: مذهب المالكية ـ ٩٣٨٨ ـ رابعاً: مذهب الشافعية ـ ٩٣٨٩ ـ الحالة الأولى ـ ٩٣٩٠ ـ الحالة الثانية ـ ٩٣٩١ ـ خامساً: مذهب الجعفرية ـ ٩٣٩٢ ـ سادساً: مذهب الظاهرية.

المبحث الثاني: العدة بالأشهر (ابتداؤها واحتسابها وانقضاؤها)

٩٣٩٣ ـ وقت ابتداء العدة بالأشهر ـ ٩٣٩٤ ـ من أقوال الفقهاء في ابتداء العدة بالأشهر ـ ٩٣٩٥ ـ كيفية احتساب أشهر العدة ـ ٩٣٩٦ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ أ ـ إذا وقع سبب العدة في أول الشهر ـ ٩٣٩٧ ـ ب ـ إذا وقع سبب العدة في بعض الشهر ـ ٩٣٩٨ ـ ثانياً: مذهب الحنابلة ـ ٩٣٩٩ ـ ثالثاً: مذهب المالكية ـ ٩٤٠٠ ـ رابعاً: مذهب الشافعية ـ ٩٤٠١ ـ خامساً: مذهب الظاهرية ـ ٩٤٠٢ ـ سادساً: مذهب الجعفرية ـ ٩٤٠٣ ـ احتساب عدة الوفاة ـ ٩٤٠٤ ـ انقضاء العدة.

المبحث الثالث: عدة الحبل (ابتداؤها واحتسابها وانقضاؤها)

٩٤٠٥ ـ وقت ابتدائها ـ ٩٤٠٦ ـ احتساب مدتها ـ ٩٤٠٧ ـ انقضاؤها ـ ٩٤٠٨ ـ شروط انقضاء عدة الحبل ـ ٩٤٠٩ ـ لا يشترط طهرها أو غسلها من نفاسها ـ ٩٤١٠ ـ حالات لا تنقضي فيها العدة بوضع الحمل ـ ٩٤١١ ـ ما يترتب على ما قرره الحنابلة والشافعية.

الفصل الخامس: تحول العدة وتداخلها وتعددها

٩٤١٢ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تحول العدة

٩٤١٣ ـ تحول العدة من الحيض إلى الأشهر ـ ٩٤١٤ ـ تحول العدة من الأشهر إلى الحيض ـ ٩٤١٥ ـ تحول العدة من الأشهر إلى الإطهار ـ ٩٤١٦ ـ إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالأشهر ـ ٩٤١٧ ـ تحول عدة الطلاق إلى عدة الوفاة ـ ٩٤١٨ ـ إذا مات وهي في عدة طلاق بائن ـ ٩٤١٩ ـ تحول العدة إلى عدة وضع الحمل عند الحنابلة والشافعية ـ ٩٤٢٠ ـ تحول العدة إلى عدة وضع الحمل عند الظاهرية.

المبحث الثاني: اجتماع العدتين وتداخلهما

٩٤٢١ ـ المقصود باجتماع العدتين ـ ٩٤٢٢ ـ مثال لإجتماع العدتين ـ ٩٤٢٣ ـ الحجة لاجتماع العدتين على وجه التعاقب ـ ٩٤٢٤ ـ تداخل العدتين في مذهب الشافعية ـ ٩٤٢٥ ـ تداخل العدتين في مذهب الحنابلة.

الفصل السادس: أحكام العدة

٩٤٢٦ ـ تمهيد ـ ٩٤٢٧ ـ منهج البحث: تقسيم الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: الامتناع عن الزواج والخطبة

المبحث الثاني: النسب والإرث في العدة

المبحث الثالث: ملازمة المعتدة بيت العدة

المبحث الرابع : الإحداد في العدة

٩٤٨٠ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإحداد وبيان حكمه وحكمته

٩٤٨١ ـ تعريفه في اللغة ـ ٩٤٨٢ ـ الإحداد في الاصطلاح الشرعي ـ ٩٤٨٣ ـ العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للإحداد ـ ٩٤٨٤ ـ حكم الإحداد ـ ٩٤٨٥ ـ دليل وجوب الإحداد ـ أولاً: من السنة النبوية ـ ٩٤٨٦ ـ حكمة تشريع الإحداد ـ أولاً: الإحداد في عدة الوفاة ـ ٩٤٨٧ ـ ثانياً: الإحداد في عدة الطلاق البائن ـ ٩٤٨٨ ـ ثالثاً: الإحداد وسيلة لحفظ النسب.

المطلب الثاني: على من يجب الإحداد؟

٩٤٨٩ ـ أولاً: يجب الإحداد على المعتدة في عدة الوفاة ـ ٩٤٩٠ ـ ثانياً: لا إحداد على المنكوحة نكاحاً فاسداً ـ ٩٤٩١ ـ ثالثاً: لا إحداد في عدة الطلاق الرجعي ـ ٩٤٩٢ ـ رابعاً: الإحداد في عدة الطلاق البائن ـ ٩٤٩٣ ـ القول الأول: لا يجب عليها الإحداد ـ ٩٤٩٤ ـ القول الثاني: يجب عليها الإحداد ـ ٩٤٩٥ ـ أدلة القول الأول ـ ٩٤٩٦ ـ أدلة القول الثاني ـ ٩٤٩٧ ـ القول الراجح ـ ٩٤٩٨ ـ شروط وجوب الإحداد ـ ٩٤٩٩ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ٩٥٠٠ ـ ثانياً: مذهب الجمهور ـ ٩٥٠١ ـ أدلة الجمهور ـ أ ـ عموم الأحاديث ـ ٩٥٠٢ ـ ب ـ ومن أدلة الجمهور ـ ٩٥٠٣ ـ جـ ـ ومن أدلة الجمهور ـ ٩٥٠٤ ـ د ـ حديث أم سلمة ـ ٩٥٠٥ ـ هـ ـ الإحداد يلزم زوجة المسلم غير المسلمة والحديث لا يمنع من ذٰلك ـ ٩٥٠٦ ـ القول الراجح.

المطلب الثالث: ما يتحقق به الإحداد

٩٥٠٧ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: اجتناب الطيب

٩٥٠٨ ـ معنى الطيب ودليل تحريمه في الإحداد ـ ٩٥٠٩ ـ لا خلاف في تحريمه على الحادة ـ ٩٥١٠ ـ ما يأخذ حكم الطيب في التحريم ـ ٩٥١١ ـ الامتشاط بالطيب محظور ـ ٩٥١٢ ـ أقوال الفقهاء في الطيب المحظور وما يأخذ حكمه ـ ٩٥١٣ ـ ما لا يدخل في معنى الطيب المحظور.

الفرع الثاني: اجتناب الزينة

٩٥١٤ ـ اجتناب الزينة واجب في الإحداد ـ ٩٥١٥ ـ أقسام الزينة ـ ٩٥١٦ ـ القسم الأول

المطلب الرابع: مسقطات نفقة العدة

٩٥٩٠ - أولاً: تسقط بما تسقط به نفقة الزوجة - ٩٥٩١ - ثانياً: يسقط حق السكنى بالنشوز - ٩٥٩٢ - ثالثاً: تسقط النفقة إذا كانت عوضاً في الخلع - ٩٥٩٣ - رابعاً: سقوط حق السكنى بالخلع - ٩٥٩٤ - تعقيب ابن الهمام على سقوط النفقة والسكنى بالخلع - ٩٥٩٥ - سقوط نفقة الحمـل بالخلع - ٩٥٩٦ - سادساً: سقوط النفقة بمضي مدة العدة - ٩٥٩٧ - سابعاً: سقوط النفقة بانقضاء العدة.

الباب الرابع

أحكام الأولاد وما يتعلق بهم

٩٥٩٨ - تمهيد - ٩٥٩٩ - منهج البحث: تقسيم هٰذا الباب إلى اثني عشر فصلاً.

الفصل الأول: البشارة بالمولود

٩٦٠٠ - معنى البشارة - ٩٦٠١ - معنى البشارة بالمولود - ٩٦٠٢ - التهنئة بالمولود، والفرق بينها وبين البشارة به - ٩٦٠٣ - مدى مشروعية البشارة بمعناها العام - ٩٦٠٤ - أولاً: البشارة المباحة - ٩٦٠٥ - ثانياً: البشارة المحظورة - ٩٦٠٦ - ثالثاً: البشارة المستحبة - ٩٦٠٧ - من البشارات القديمة المستحبة - ٩٦٠٨ - بشارة الثلاثة الذين خلفوا بتوبة الله عليهم - ٩٦٠٩ - وجه الدلالة بقصة الثلاثة الذين خلفوا - ٩٦١٠ - البشارة بنصر المسلمين على الكافرين - ٩٦١١ - البشارة بالمولود مستحبة - ٩٦١٢ - أدلة استحباب البشارة بالمولود - أولاً: من القرآن الكريم - ٩٦١٣ - دلالة هٰذه الآيات على البشارة بالمولود - ٩٦١٤ - ثانياً: من السنة النبوية المطهرة - ٩٦١٥ - ثالثاً: الذرية الصالحة تسر الوالدين - ٩٦١٦ - البشارة بالمولود تشمل الذكر والأنثى - ٩٦١٧ - المسلم لا يحزن إذا كان المولود أنثى - ٩٦١٨ - خطورة كراهة الإناث - ٩٦١٩ - ما يساعد المسلم على عدم حزنه بولادة الأنثى - ٩٦٢٠ - أولاً: تذكره وتلاوته آية في كتاب الله - ٩٦٢١ - يتذكر أحاديث رسول الله ﷺ ومنها حديث عائشة - ٩٦٢٢ - ومنها حديث: من عال جاريتين.. الخ - ٩٦٢٣ - يستحضر الوالدان أن الخير قد يكون في الأنثى لا في الذكر.

الفصل الثاني: ما يُصنَع للمولود

٩٦٢٤ - تمهيد - ٩٦٢٦ - منهج البحث: تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الثالث: نسب المولود من نكاح فاسد أو وطء بشبهة

المطلب الأول: نسب المولود من نكاح فاسد

المطلب الثاني: نسب المولود من وطء بشبهة

المبحث الرابع: نسب ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها

٩٨١٦ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أكثر مدة الحمل

٩٨١٧ - اختلاف الفقهاء في أكثر مدة الحمل - ٩٨١٨ - القول الأول: أكثر مدة الحمل تسعة أشهر - ٩٨١٩ - القول الثاني: أكثر مدة الحمل سنة - ٩٨٢٠ - القول الثالث: أكثر مدة الحمل سنتان - ٩٨٢١ - القول الرابع: أكثر مدة الحمل ثلاث سنوات - ٩٨٢٢ - القول الخامس: أكثر مدة الحمل أربع سنوات - ٩٨٢٣ - وبهٰذا قال المالكية - ٩٨٢٤ - وهٰذا أيضاً مذهب الشافعية - ٩٨٢٥ - مذهب الزيدية - ٩٨٢٦ - القول السادس: أكثر مدة الحمل - ٩٨٢٧ - مناقشة الأقوال - ٩٨٢٨ - الرجوع إلى وقائع الولادات - ٩٨٢٩ - النادر لا اعتبار له - ٩٨٣٠ - الرد على الحنفية - ٩٨٣١ - يجب الرجوع إلى المعتاد والغالب الوقوع - ٩٨٣٢ - القول الراجح.

المطلب الثاني: نسب ولد المطلقة

٩٨٣٣ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى خمسة فروع:

الفرع الأول: الأصول العامة في نسب ولد المطلقة

٩٨٣٤ - تمهيد - ٩٨٣٥ - الأصل الأول - ٩٨٣٦ - تعليل هٰذا الأصل - ٩٨٣٧ - اعتراض ودفعه - ٩٨٣٨ - اعتراض آخر ودفعه - ٩٨٣٩ - ما يترتب على هٰذا الأصل - ٩٨٤٠ - على من يسري حكم هٰذا الأصل؟ - ٩٨٤١ - الأصل الثاني - ٩٨٤٢ - تعليل هٰذا الأصل - ٩٨٤٣ - ما يترتب على هٰذا الأصل - ٩٨٤٤ - تطبيق الأصلين مع الاختلاف في أقصى مدة الحمل.

الفرع الثاني: نسب ولد المطلقة من ذوات القروء المدخول بها

٩٨٤٥ - تمهيد - ٩٨٤٦ - أولاً: إذا كان الطلاق رجعياً - ٩٨٤٧ - الحالة الأولى: إذا لم تقر بانقضاء عدتها - أ - وولدته لأقل من سنتين - ٩٨٤٨ - ب - إذا ولدته لسنتين فأكثر - ٩٨٤٩ - الحالة الثانية: إذا أقرت بانقضاء عدتها - أ - مذهب الحنفية - ٩٨٥٠ - مذهب الشافعي - ٩٨٥١ - ثانياً: إذا كان الطلاق بائناً - ٩٨٥٢ - الحالة الأولى: إذا لم تقر بانقضاء عدتها - ٩٨٥٣ - أ - إذا ولدته لأقل من سنتين - ٩٨٥٤ - ب - إذا ولدته لتمام سنتين - ٩٨٥٥ - ثبوت نسب الولد بالدّعوة - ٩٨٥٦ - جـ - إذا ولدته لأكثر من سنتين - ٩٨٥٧ - الحالة الثانية: إذا أقرت بانقضاء عدتها - أ - إذا ولدت لسنتين - ٩٨٥٨ - ب - إذا ولدت لأكثر من سنتين.

الفرع الثالث: نسب ولد المطلقة الكبيرة الآيسة المدخول بها

الفرع الرابع: نسب ولد المطلقة الصغيرة المدخول بها

الفرع الخامس: نسب ولد المطلقة غير المدخول بها

المطلب الثالث: نسب ولد المتوفى عنها زوجها

المبحث الخامس: نسب ولد المعتدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة

المبحث السادس: إثبات الولادة وتعيين شخصية المولود

مقبولة ـ ٩٨٩٢ ـ نصاب شهادة النساء ـ ٩٨٩٣ ـ القول الأول: تكفي شهادة المرأة الواحدة ـ ٩٨٩٤ ـ القول الثاني: نصاب الشهادة امرأتان ـ ٩٨٩٥ ـ القول الثالث: نصاب الشهادة ثلاث نسوة ـ ٩٨٩٦ ـ القول الرابع: نصاب الشهادة أربع نسوة ـ ٩٨٩٧ ـ أدلة الأقوال ـ القول الأول ـ ٩٨٩٨ ـ أدلة القول الثاني ـ ٩٨٩٩ ـ أدلة القول الثالث ـ ٩٩٠٠ ـ أدلة القول الرابع ـ ٩٩٠١ ـ القول الراجح ـ ٩٩٠٣ ـ شهادة رجل واحد على الولادة ـ ٩٩٠٤ ـ شهادة الطبيب المولدة على الـولادة ـ ٩٩٠٥ ـ ادعـاء الزوجة الولادة حال قيام النكاح ـ أ ـ إذا صدقها الزوج أو سكت ـ ٩٩٠٦ ـ ب ـ إذا كذّبها الزوج ـ ٩٩٠٧ ـ جـ ـ إن اعترف الزوج بالولادة وأنكر المولود ـ ٩٩٠٨ ـ ادعاء المطلقة الولادة في عدتها ـ أولاً: في حالة إنكار الزوج ـ ٩٩٠٩ ـ عند الحنفية اختلاف في هٰذه المسألة ـ ٩٩١٠ ـ ثانياً: في حالة اعتراف الزوج بالولادة وإنكار المولود ـ ٩٩١١ ـ ادعاء معتدة الوفاة الولادة ـ ٩٩١٢ ـ الحالة الأولى: ادعت الولادة وأنكرتها الورثة ـ ٩٩١٣ ـ الحالة الثانية: إذا أقر الزوج بالحبل (حبل زوجته) قبل وفاته ـ ٩٩١٤ ـ الحالة الثالثة: ادعت الولادة وصدقها الورثة.

المبحث السابع: نسب ولد الزنى

٩٩١٦ ـ الولد للفراش وللعاهر الحجر ـ ٩٩١٧ ـ لا يثبت نسب الولد من الزنى ـ ٩٩١٨ ـ من أقوال الفقهاء في عدم نسب الولد من الزنى ـ ٩٩١٩ ـ الولد من الزنى يلحق بالمرأة الزانية ـ ٩٩٢٠ ـ زواج الزاني بمزنيته وأثره في نسب الولد ـ ٩٩٢١ ـ استلحاف الزاني ولده من الزنى.

المبحث الثامن: نسب المولود بغير جماع أو بالتلقيح الصناعي

٩٩٢٥ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نسب المولود بغير جماع

٩٩٢٦ ـ الجماع هو الوسيلة لتكوين الجنين ـ ٩٩٢٧ ـ بعض آيات القرآن الكريم في تكوين الجنين ـ ٩٩٢٨ ـ قد يحصل حمل من غير جماع ـ ٩٩٢٩ ـ من أقوال الفقهاء في حمل المرأة بغير جماع ـ ٩٩٣٠ ـ حكم إدخال المرأة ماء زوجها في فرجها ـ ٩٩٣١ ـ استئذان الزوجة زوجها في إدخال منيه في فرجها ـ ٩٩٣٢ ـ ماذا يترتب على إدخال المرأة مني زوجها في فرجها ـ أولاً: وجوب العدة ـ ٩٩٣٣ ـ ثانياً: ثبوت النسب ـ ٩٩٣٤ ـ حكم إدخال المرأة ماء غير زوجها في فرجها ـ أولاً: هٰذا الإدخال حرام ـ ٩٩٣٥ ـ ثانياً: عدم ثبوت النسب.

المطلب الثاني: نسب المولود بالتلقيح الصناعي

المبحث التاسع: ثبوت النسب بالإقرار أو بالبينة

المطلب الأول: الإقرار بالنسب على النفس

المطلب الثاني: الإقرار الذي فيه تحميل النسب على الغير